منذ شهرين فاقام رجل بينة انها له منذ شهرين يقضي له بها ولا يرجع
هو على بايعه وعرف ان المعنى ان يستحقه باسم القميص ولو كان اقام البينة
ان له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن وعلى هذا الجواب اذا اشترى
حنطة فطحنها ثم استحق الدقيق ولو كان قال كانت قبل الطحن لي يرجع وكذا
اذا اشترى لحما فشواه ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام البينة آخر
ان الراس والاطراف واللحم والجلد له فقضى بها يرجع المشترى على بايعه
لان هذا استحقاق عين الشاة انتهى كما قال الناطفي في كتاب الاجناس
رجل باع غلاما وهو ساكت ثم قال بعد البيع مع علمه بالبيع انا حر لا يقبل
قوله وهو عبد ذكره في اقرار الاصل وقد زاد في مختصر الطحاوي وقيل له بعد
البيع قم مع مولاك فقام وذلك اقرار منه بالرق الى هنا لفظ الاجناس في
البيوع انتهى الاتقاني رحمه الله رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها
الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني وابى الرابع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت
الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل من الجارية قولها وان ادعت انها حرة
الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت للمشتري وهي ساكتة
فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق
ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع
والتسليم ليس للبايع ان لا يقبلها لانه اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية
وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما تثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم
اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي له ان يتزوجها
احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت
حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا انتهى قاضي
خان رحمه الله تعالى **قوله** واستحق بعضها اي بعض الدار انتهى ع **قوله**
لا يرجع بشيء اي لا يرجع المدعى عليه على المدعي انتهى **قوله** مما دام في يده
اي في يد المدعى عليه انتهى **قوله** على معلوم عن مجهول هذا هو الصواب
والذي بخط الشارح عن معلوم على مجهول انتهى **قوله** حتى لو اقام البينة
على هذه الصورة اي فيما اذا ادعى حقا مجهولا في دار انتهى **قوله** في المتن
ولو ادعى كلها رجع عليه بعلمه ثابت في خط الشارح وليس بثابت في المتون انتهى
قوله في المتن ومن باع ملك الخ في بعض نسخ المتن هنا فصل ووقع ذلك
للعيني رحمه الله وترجم له ببيع الفضولي انتهى قال الكمال رحمه الله مناسبة هذا
الفصل مع الاستحقاق ظاهرة لان دعوى الاستحقاق تتضمن دعوى الفضول
على احسن الوجوه لانه يتضمن اما دعواه ان بايعك باع ملكي بغير اذني لغصبه
او فضوله واحسن المخارج الملتمسة فضوله والفضول جمع فضل غلب في الاستعمال

بما لا يعنيه

بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه فيقول بعض الجهلة لمن يامر بالمعروف انت فضولي
يخشى عليه الكفر انتهى وقال الاتقاني مناسبة هذا الفصل بباب الاستحقاق
ظاهرة جدا فان المال في الصورتين جميعا في يد صاحب اليد بلا اذن المالك ثم
ترجمة الفصل ببيع الفضولي لكونه ابين احسن من ترجمته بباب عقد الغير كما وقع
في الجامع الصغير المرتب ثم الفضولي بضم الفا وفتح الفا خطا وهي نسبة الفضول
جمع الفضل بمعنى الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل فضول بلا
فضل وسن بلا سنا وطول بلا طول وعرض بلا عرض انتهى كذا في المغرب ويسمى
من يشتغل بما لا يعنيه فضوليا وفي اصطلاح الفقها هو من يتصرف في حق الغير
بلا اذن شرعي كالاجنبي يزوج او يبيع ولم يرد في النسبة الى الواحد وان كان
هو القياس لانه صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى فصار كالانصاري والاعرابي انتهى
قوله في المتن فللمالك ان يفسخه ويجيزه وهو قول مالك واحمد انتهى كمال
قوله بشرط ان يبقى المتعاقدان وهما البايع الفضولي والمشتري منه انتهى ع
قوله والمعقود له اي المعقود به لو عرضا انتهى متن والمعقود به هو الثمن
انتهى **قوله** والاصل فيه ان كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز الخ قال
الاتقاني اعلم ان كل عقد له مجيز حال وقوعه كالبيع والاجارة ونحوهما ينعقد من
الفضولي ويتوقف نفاذه على اجازة المالك فان اجازه ثبت مستندا الى وقت
العقد والا يبطل التصرف انتهى **قوله** وان لم يكن له مجيز حالة العقد بحل باطلا
تاما لم يتوقف انتهى **قوله** وعند الشافعي لا ينعقد تصرفات الفضولي قال في
الهداية وقال الشافعي لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية لانها بالملك
او باذن المالك وقد فقدا ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية ولنا انه تصرف تمليك
وقد صدر من اهله في محله فوجب القول بانعقاده اذ لا ضرر فيه للمالك مع
تخيره قال الكمال وقول المصنف تصرف تمليك من اضافة العام الى الخاص كحركة
الاعراب والاضافة في مثله بيانية اي تصرف هو تمليك وحركة هي اعراب
ولا حاجة الى هذا القيد هنا لان تصرفات الفضولي تتوقف عندنا اذا صدرت ولها
مجيز اي من يقدر على الاجازة سوا كان تمليكا كالبيع والاجارة والهبة
والتزويج والتزوج او اسقاطا حتى لو طلق الرجل امراة غيره او اعتق عبده
فاجاز طلقت وعتق وكذا سائر الاسقاطات للديون وغيرها فكان
الاحسن ان يقول تصرف شرعي انتهى وقوله ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية
قال الكمال وقولك ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية ان اردت لا انعقاد على
وجه النفاذ سلمناه ولا يضر وان اردت لا انعقاد على وجه التوقف الى ان
يرى المالك مصلحة في الاجازة فيجيز فعله او عدمها فيبطله ممنوع ولا دليل
عليه بل الدليل دل على ثبوته وهو تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقد والمالك
والمشتري من غير ضرر ولا مانع شرعي فيدخل ثبوته في العمومات انتهى **قوله**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)